حدثنا همام هو ابن يحيى قتادة بن دعامة قال حدثنا انس
ابن مالك رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اتموا الركوع والسجود فوالله الذي نفسي بيده اني لاراكم
بفتح الهمزة من بعدي اي من وراء ظهري اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم
اي اذا ركعتم واذا سجدتم فمازايدة فيهما والرؤية هنا رؤية ادراك
وهي لا تتوقف على وجود الشعاع الذي هو العين والشعاع والمقابلة
وهذا بالنسبة الى القديم العالي اما المخلوق فتتوقف صفة
الرؤية في حقه على الحاسة والمقابلة والشعاع ومن ثم كان خرق
عادة في حقه صلى الله عليه وسلم وخالق البصر في العين قادر على خلقه
في غيرها وفي المواهب اللدنية ما جمعته ما يكفي ويشفي والحديث
سبق في الصلاة ٥ وبه قال حدثنا اسحق بن راهويه قال
حدثنا وهب بن جرير الازدي الحافظ قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس بن مالك رضي الله عنه
ان امرأة من الانصار قال في الفتح لم اقف على اسمها اتت النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونها معها اولاد لها لم يعرف ابن حجر
اسماهم ولا ابو ذر عن الكشميهني اولادها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس الي يشدد
اليا قالها ثلاث مرات قال في الكواكب الخطاب في قوله انكم لجنس
الملأ واولادها يعني الانصار وهو عام مخصص بدليل اخر فلا يلزم
منه ان تكون الانصار افضل من المهاجرين عموما ومن العمرين
خصوصا والحديث سبق في فضل الانصار ٥ هذا باب
بالتنوين قوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابائكم ٥ وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام ابن انس

الاصبحي



الاصبحي عن نافع ابي عبد الله الفقيه عن مولاه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في ركب راكبا الابل
عشية وضاعة احال كونه يحلف بابيه فقال عليه الصلاة
والسلام الا بالتخفيف ان الله عز وجل ينهاكم ان تحلفوا بابائكم
وفي مصنف ابن ابي شيبة من طريق عكرمة قال عمر رضي الله عنه
حدثت قوما حديثا فقلت لا وابي فقال رجل من خلفي لا تحلفوا
بابائكم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لوان احدكم
حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من اباكم قال الحافظ ابن حجر
وهذا موصول يتقوى بشواهد واما قوله صلى الله عليه وسلم افلح
وابيه ان صدق فقال ابن عبد البر ان هذه اللفظة منكرة غير محفوظة
ترد ها الاثار الصحاح وقيل انها مصحفة من قوله والله وهو محتمل
ولكن مثل هذا لا يثبت بالاحتمال لا سيما وقد ثبت مثل ذلك
في لفظ ابي بكر الصديق في قصة السارق الذي سرق حلي ابنته
فقال وابيك ما ليلك بليل سارق لخرجه في الموطا وغيره وفي مسلم
مرفوعا ان رجلا سأله اي الصدقة افضل فقال وابيك لتنبأن
اولاحدثنك واحسن الاجوبة ما قاله البيهقي وارتضاه النووي
وغيره ان هذا اللفظ كان يجري على السنتهم من غير ان يقصد وابه
القسم والنهي انما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف او ان في الكلام
حذفا اي فلح ورب ابيه قاله البيهقي ايضا من كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت بضم الميم او من شرطية في موضع رفع
بالابتداء او كان اسمها وخبرها في محل الخبر والمعنى من كان مريدا
للحلف فليحلف بالله لا بغيره من الاباء وغيرهم وحكمة ان الحلف

Copyright © King Saud University